

زكاة

القرار رقم (ISZR-٢٠٢٠-١٥٩)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٧٢٨٨)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرية- محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرية- المتطلبات النظامية- قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٣٩هـ- أجبت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريةً لعام ١٤٣٩هـ، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المتصر عنها وتم تحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، استناداً على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٦هـ، حيث تقوم المدعي عليها بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى المدعي عليها من خلل ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلل المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعي عليها، ومن خلل أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها- ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريةً بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه والمتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث صرحت عن مبيعات بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، وهو مالم يعارضه المدعي في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الاثنين ٠١/٠٥/١٤٤٢هـ، وحيث إن المدعي عليها قامت بعد ذلك بتقدير الأرباح الصافية لتلك المبيعات بنسبة (١٥%) وفقاً للفقرة (٦/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وبالتالي فإن المدعي عليها قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بإجراء الربط الزكوي التقديرية؛ لعدم تقديم المدعي حساباته النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خللها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائه الزكوي بشكل عادل ودقيق- مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) والفقرة (٦/ب، ٥، ٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٦هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد: تلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٠٢٤/١٤٤١هـ، تقدم المدعي أمام المدعي عليها باعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آلياً في تاريخ ٤/١٤٤١هـ، مستنداً إلى أن الأرباح لا تصل ١٥٪، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المتصر عنها وتم تحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، استناداً على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٤هـ، حيث تقوم المدعي عليها بتجمیع المعلومات التي تمکنها من احتساب الوعاء الزکوي الذي یعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى المدعي عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعي عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين ٥/٠٨/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٤/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي /...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر /...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المراقبة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، المؤرخ في ٤/١٤٤١هـ، كون الأرباح لا تصل "١٥٪". وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: قامت المدعي عليها بإجراء ربط زكوي تقديري لعام ١٤٣٩هـ، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة، لعام ١٤٣٨هـ، حيث تم تحديد الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة والمتصر عنها بمبلغ وقدره (٥٣٤,١٨٨) ريال، وأكتملي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٥هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ٤/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم لدى الجهة مصداة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٤/١٤٤١هـ، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ٤/٢٠١٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتبع معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الأرباح لا تصل (١٥٪)، في حين ترى المدعي عليها أنه تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

"٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.
ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخبار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنحوذ والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:
أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظمها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع جم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

بـ-الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...
 ٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل جم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانت الحاصل عليها".

وحيث إن الثابت أن المدعي عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرًا بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه والمتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث صرخ عن مبيعات بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، وهو مالم يعارضه المدعي في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الاثنين ١٤٤٢/٠١/٥هـ، وحيث إن المدعي عليها قامت بعد ذلك بتقدير الأرباح الصافية لتلك المبيعات بنسبة (١٥%) وفقًا للفقرة (١/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وبالتالي فإن المدعي عليها قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري؛ لعدم تقديم المدعي حساباته النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائده الزكوي بشكل عادل ودقيق، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعي عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
 قبول دعوى المدعي /.....، هوية وطنية رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...); شكلاً، ورفضها موضوعاً.
 صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ٠٣/١٤٤٢/٥هـ، الموافق ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.